قيراطاً فتكون الفريضة قد عالت وقد سمّاها الفرضيون عولاً أي زيادة لأن الفروض
تزيد على الفريضة كما إذا كان للميتة أختان شقيقتان وأختان من أم وأم فللشقيقتين
فرضهما الثلثان ستة عشر قيراطاً وللأختين من أم فرضهما الثلث ثمانية قراريط
وللأم فرضها هنا السدس أربعة قراريط فبلغت ثمانية وعشرين قيراطاً فلزم لذلك
الدخول في العول متى زادت الفروض على الفريضة (أي الأربعة والعشرين قيراطاً فيلزم.
حينئذٍ أن ينقص على كل من أصحاب الفروض بقدر فرضه أي بقدر ما يخصه من النقص

وقد استنبط الفرضيون لهذه القسمة ثلاثة أبواب

الأول إذا لم يكن لأصحاب الفروض زوج يكون فرضه الربع ولا زوجة إن كان فرضها
ربعاً أو ثمناً بل كانوا من أصحاب النصف والثلثين والثلث والسدس (فيه ذلك
لا يكون) فتكون حينئذٍ المسألة من ستة فتعطي أصحاب النصف نصف الستة
وأصحاب الثلثين ثلثي الستة وأصحاب الثلث ثلث الستة وأصحاب السدس سدس الستة

وننظر إلى كم يبلغ العدد ونقسم التركة بقدره مثلاً. مات رجل عن شقيقتيه
وأختيه من أم وأم بلغت ثمانية وعشرين قيراطاً فنقول أصل المسألة من
ستة حيث إنها خالية من الربع والثمن فنفرض للشقيقتين الثلثين ونعطيهما
ثلثي الستة وهو أربعة وللأختين من أم فرضهما الثلث فنعطيهما ثلث الستة وهو
اثنان وللأم فرضها السدس فنعطيها سدس الستة وهو واحد فبلغت سبعة فنقسم
المال عليهن سبعة أسهم كما ذكرنا فيكون النقص دخل على الجميع وتعول أيضاً إلى
ثمانية كامرأة ماتت عن زوج وشقيقتيه وأم فللزوج نصف الستة ثلاثة
وللشقيقتين ثلثا الستة أربعة وللأم سدس الستة واحد فبلغت ثمانية
وتعول إلى تسعة كما إذا كان في المثل المذكور أخ من أم فله السدس واحد
وتعول إلى عشرة أيضاً كما إذا كان بالمثل نفسه أخ آخر من أم هذا عول الستة
الثاني إن كان في المسألة ربع كزوج مع ولد أو زوجة بغير ولد فتكون